

((تعليمات الصيرفة الاسلامية))

رقم (6) لسنة 2011

استنادا الى احكام المادة (104) من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 ، اصـدـرنا تعليمات الصيرفة الاسلامية الخاصة بتأسيس المصارف الاسـلامية ، اولتأسـيس نوافـذ للمصارف التجارية العاملة في العراق لممارسة اعمال الصيرفة الاسلامية .
المادة (1)

-
- 1 - المصرف الاسلامي : هو اي شخص معنوي يحمل تصريحاً او ترخيصاً بمقتضى هذه التعليمات للقيام بأعمال الصيرفة الاسلامية على وفق احكام الشريعة الاسلامية ، ولايتعامل بالفائدة اخذاً او عطاءاً .
 - 2 - للبنك المركزي العراقي الحق في منح تراخيص لتأسيس مـصارف او شـركات تابعة لمصارف اسلامية عراقية ، او غير عراقية ، او نوافذ اسـلامية لمـصارف تجارية ، وتؤسس هذه المصارف على هيئة شركات مساهمة على وفق الفـوانين النافذة .
 - 3 - يحق للمصارف الاسلامية فتح فروع ومكاتب لها داخل وخارج العراق وفق خطة سنوية تقدم الى البنك المركزي لاستحصال موافقته عليها ووفق السياقات المعمـول بها ، وتخضع هذه الفروع والمكاتب خارج العراق للشـراف المكتبـي والمبـداني (وفق اتفاقية تعد لهذا الغرض) من قبل البنك المركزي العراقي ، اصـدـافـة الى خضوعها لاشراف السلطة الرقابية المختصة في بلاد تولجدها .

المادة (2) الاهداف

-
- يهدف المصرف الاسلامي او النوافذ الاسلامية لـ :
- 1 - تقديم الخدمات المصرفية وممارسة عمليات التمويل والاستثمار على وفق الشريعة الاسلامية ، وكذلك تحريم الربا بجميع اوجهه المعروفة سواءاً لحسابه او لحساب الغير على ان تذكر تلك الاعمال في عقد التأسيس .
 - 2 - تطوير وسائل اجتذاب الاموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في عمليات الاستثمار على اسس الشريعة الاسلامية ومبادئها .

3 - يجب ان يكون المصرف الاسلامي وجميع اعماله وانشطته متوافقة - مع واجبات الشريعة الاسلامية ، وما تعتمد عليه هيئة الرقابة الشرعية في المصرف .

المادة (3) الانشطة :

للمصارف الاسلامية القيام بالاعمال الآتية :

- 1- جميع اعمال التمويل والاستثمار في مختلف المشاريع والانشطة عن طريق التمويل بالمشاركة او المضاربة ، وبيع السلم ، والاست-صناع ، والاجارة ، والمساهمة ، والوكالة ، والهبة ، والحوالة وغيرها من الصيغ التي لا تخالف الشريعة الاسلامية .
- 2 - ابرام العقود والاتفاقيات مع الافراد والشركات والمؤسسات والهيئات وفي داخل العراق وخارجه طبقا لهذه التعليمات .
- 3- تأسيس الشركات اوالمساهمة فيها في مختلف المجالات المكملية لادائه في نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعا"وبما لايتجاوز نسبة 20% من رأسماله واحتياطياته .
- 4- المساهمة في رؤوس اموال المصارف الاسلامية المجازة داخل العراق وخارجه بعد استحصال موافقة البنك المركزي .
- 5 - ملكية الاموال الثابتة والمنقولة اللازمة لتنفيذ مشاريع الاستثمار الداخلة في اهدافها او لغرض تأجيرها ، ولايسمح بتمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية -ية ، وعلى المصرف التخلص من العقارات الزائدة حال الانتهاء من الغرض الذي انشأت من اجله .
- 6- أعمال الوكيل والامين وتعيين الوكلاء .
- 7 - تأسيس المحافظ والصناديق الاستثمارية على وفق التعليمات الصادرة من البنك المركزي العراقي .
- 8- تمويل أنشطة التجارة الداخلية والخارجية للعراق ، والمساهمة في مشاريع التنمية الزراعية والصناعية والاستخراجية والعمرانية والسكانية وغيرها من المشاريع ذات المردود الاقتصادي والاجتماعي .
- 9- توفير التمويل اللازم لاصحاب الحرف واصحاب الاعمال والصناعات الصغيرة لتطويع مشاريعهم الاقتصادية .

المادة (4) المحظورات

يحظر على المصارف الاسلامية والنوافذ :-

- استخدام الفائدة في أي صورة من الصور .
- الاستثمار لدى هذا البنك في أي صورة من الصور .
- فتح حسابات التوفير .

المادة (5) التمويل وآلية التعامل :

يمكن للمصرف الاسلامي تقديم التمويل للاغراض الاتية :-

- 1- شراء العملات الاجنبية .
- 2- انشاء شركات صرافة العملات الاجنبية ومكاتب الخدمات المالية او الم-ساهمة فيها.
- 3- قبول الاوراق التجارية والمالية (كأسهم الشركات والكمبيالات وغيرها) من الاوراق التجارية) لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لاصحابها ودفع وتحصيل الصكوك واوامر واذونات الصرف مالم تكن متضمنة فوائده ريوية او محظورة شرعا" .
- 4- التزام المصرف الاسلامي عند تعامله بالنقد الاجنبي واسعار الصرف بحسب الضوابط الصادرة من البنك المركزي العراقي .
- 5- تفيد المصارف الاسلامية والفروع والنوافذ بالحدود المقررة للعمولات التي تتقاضاها عن الخدمات التي تفرها مجالس ادارتها .
- 6- رفض السماح لاي مساهم ان يفترض من المصرف الاسلامي بضمان السمعة الا في حالات محددة امدتها (60) يوما وعلى شروط يقرها مجلس ادارة المصرف ، ومسوغات مقنعة تنسجم واهداف المصرف .

7- وجوب تنفيذ المصارف الاسلامية والنوافذ بحدود التمويل الممنوح لأي شخص طبيعي أو معنوي بالنسبة للشخص الواحد على أن لا يتجاوز (5%) من رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة وفي حالة بلوغ أكثر من (5%) فيستحصل موافقة البنك المركزي على الزيادة .

المادة (6) الهيئة الشرعية وتكوينها (للمصارف الاسلامية والنوافذ في المصارف التجارية) :

- 1 - تعيين الجمعية التأسيسية لكل مصرف اسلامي ، ومن بعدها الجمعية العمومية للمساهمين هيئة استشارية تسمى هيئة الرقابة الشرعية تتكون من عدد لا يقل عن ثلاثة اشخاص ، ولا يزيد على خمسة على شرط ان يكون ذوو الخبرة منهم في احكام الشريعة الاسلامية اكثر من النصف ، ويجوز ان يكون الاخرون من ذوي الخبرة والاختصاص في الاعمال المصرفية والمالية والقانونية .
- 2 - لايجوز ان يكون اعضاؤها من الاداريين او الموظفين رفيعي المستوى او من اعضاء مجالس الادارة او المساهمين في المصرف .
- 3 - تكون مدة تعيينهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد ولنفس الفترة بموافقة الهيئة العامة للمصرف وبعد موافقة البنك المركزي العرافي .
- 4 - تتولى الهيئة ابداء الرأي الشرعي في المعاملات التي يسيرها المصرف ، لتؤكد كونها غير مخالفة لاحكام الشريعة الاسلامية وترفع تقريراً سنوياً الى مجلس ادارة المصرف والى الجمعية العمومية للمساهمين .
- 5 - للهيئة ان تفتتح على الجمعية العمومية للمساهمين ومجالس الادارة مآثراً مفيداً من اجل تحقيق المصرف لآعماله على الوجه الشرعي .
- 6 - ينتخب اعضاء الهيئة من بينهم رئيساً وعضواً تنفيذياً ، ولها ان تستعين بمن تراه مناسباً من الاشخاص والهيئات لتحقيق اهدافها .
- 7 - تكون قرارات الهيئة ملزمة للادارة التنفيذية للمصرف .

المادة (7) مهام الهيئة الشرعية وصلاحياتها

تتولى الهيئة الامور الاتية :-

- 1 - مراقبة مدى التزام المصرف وانشطته باحكام الشريعة الاسلامية .
- 2 - ابداء الرأي الشرعي بشأن صيغ العقود اللازمة لعماله وانشطته .
- 3 - طلب تقارير من مدير قسم الرقابة الداخلية في المصرف او الفرع .
- 4 - رفع تقارير عن الامور التي تحال اليها من مجلس الادارة .
- 5 - مراجعة عمليات المصرف ومعاملاته على اساس الخطط التي تعتمدها لجنة التدقيق بطلب من مجلس الادارة او من المساهمين الذين يملكون معا " اكثر من - ن (10%) - من مجموع حقوق التصويت ، او بحسب ما يحدده عقد التأسيس .
- 6 - تقديم تقرير عن انشطتها الى مساهمي المصرف في اجتماعهم العام الذي يعقد سنوياً، في الاقل .
- 7 - النظر في الامور التي تكلف بها على وفق اوامر البنك المركزي العراقي .

المادة (8) عزل الهيئة الشرعية

لايجوز عزل الهيئة الشرعية او اي عضو فيها ، الا اذا صدر قرار معال من مجلس ادارة المصرف باغلبية ثلثي الاعضاء ، على ان يفترن هذا القرار بموافقة الجمعية العمومية للمساهمين . ويحق للجمعية العمومية تفويض مجلس الادارة لتحديد المكافأة السنوية لاعضاء الهيئة .

المادة (9)

على المصرف اعلام البنك المركزي العراقي بقرار تخويل هيئة الرقابة الشرعية او عزلها .

المادة (10) التدقيق الشرعي الداخلي

-
- 1 - يؤسس في كل مصرف اسلامي والنافذة في المصارف التجارية قسم للتدقيق الشرعي الداخلي يكون موقعه في الهيكل التنظيمي ولا يقل عن المستوى التنظيمي للتدقيق والرقابة الداخلية في المصارف التجارية .
 - 2 - وتقوم بمراجعة كل من :
 - أ - الاجراءات المحاسبية وخطة التدقيق السنوية ، والضوابط المحاسبية وادارة المخاطر ، واصدار التوصيات بالموافقة عليها .
 - ب - تقرير مدقق الحسابات الخارجي فيما يخص كشوفات المصرف والفروع المالية ، وابلاغ مجلس الادارة بالنتائج التي تخاص اليها قبل موافقة المجلس على هذه الكشوفات .
 - ج - التقارير المزمع تقديمها من المصرف الى البنك المركزي العراقي.

المادة (11) ارباح وخسائر الاستثمار

-
- مراعاة الشروط الاتية :
- 1- يستحق صاحب الاستثمار نصيباً من ارباح الاستثمار بحسب رصيد حسابه ومدةه ، كما يتحمل نصيبه من الخسائر طبقاً لمبدأ الغنم بالغرم .
 - 2- يجوز فسخ العقد او تمديده اذا ثبت اهمال المفترض او المفرض او تفصيهرما المتعمد ، وعند فسخ العقد بين الطرفين يصفى النشاط وتتقاسم الاطراف نتائج التصفية .
- المادة (12) فتح نافذة اسلامية للمصارف التجارية
-

يجوز للمصارف التجارية والاستثمارية فتح نافذة اسلامية على وفق الشروط المبينة في ادناه :

- 1 - اخذ موافقة البنك المركزي العراقي المسبقة طبقاً لاجراءات فتح الفروع من الخطة السنوية لفتح الفروع ، او تحويل نشاط فرع قائم لممارسة اعمال الصيرفة الاسلامية بعد موافقة البنك المركزي على تغيير نشاطه .

- تخصيص رأسمال مستقل مصدره معروف وبعيد عن شبهة الربا وان لا تختلط الاموال بأي حال من الاحوال .

2 - مراجعة المصرف لنشاطه الاساسي وعقد تأسيسه وجعله ملائماً لممارسة احد فروع أعمال الصيرفة الاسلامية .

3 - ممارسة الفرع كافة الأنشطة المسموح للمصارف الاسلامية وفروعها مزاولتها.

4 - ايجاد تنظيم اداري للفرع يتضمن مديراً واقساماً تنفيذية مؤهلة ومدرسة وذات خبرة في الخدمات المالية الاسلامية .

المادة (13) التنظيم المالي والمحاسبي واعداد البيانات المالية وعرضها :

يفوم هذا التنظيم على الاسس الاتية :

1 - الفصل المحاسبي بين الفرع والمصرف بايجاد قسم محاسبة وسجلات ونظام محاسبي مستقل ، ومستندات فيد واوراق ثبوتية مستقلة يستخرج منها مركز مـالي وحساب مصروفات وايرادات مستقلة من غير خلط مـع حسابات المـصرف الام الاخرى.

2 - اعتماد المصرف الاسلامي او النافذه في مسك واعداد حساباته واستخراج نتائج اعماله على معايير المحاسبة والمراجعة التي تنتهجها المؤسسات المالية الاسلامية

3 - قيام المصرف الاسلامي او النافذه باعداد مركز مالي مستقل له شهرياً ، وارسال نسخة منه الى البنك المركزي العراقي / المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان على وفق النموذج المعد لذلك .

4 - توكيد الفرع وجود العقود والاوراق الثبوتية الخاصة بالمعاملات المختلفة للفرع مع الزبائن ومع الغير ، وان تكون مستوفاة مانشرطه الناحية القانونية والشرعية .

5 - منع المصرف الاسلامي او النافذه من ملكية العقارات او الاصول والـسلع لغير اغراض التمويل ، ولايسمح له بتملكها لاغراض الاستثمار .

6 - واجب على المصرف الاسلامي او النافذه ايجاد ادوات التحوط المناسبة التي تحول دون ملكيته للاصول والسلع المشتراة وتعرضه لمخاطرها المختلفة .

7 - سريان التعليمات الصادرة من البنك المركزي العراقي على المصرف الاسلامي او النافذه فيما يخص احتساب وتوزيع الارباح على المـودعين ، ومـدى تحملهم للخسائر.

8 - خضوع المصرف الام الذي يملك نافذة لممارسة اعمـال الصيرفة الاسلامية لجميع متطلبات السيولة ، وكفالية رأس المال ، والاحتياطي النقدي وجميع النسب القانونية والمعارية ، التي تخص التركيزات الائتمانية وغيرها بمـا فيها اذشطة النافذة الاسلامية .

9 - خضوع المصارف الاسلامية المجازة الى القواعد الرقابية المتعلقة بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال ، ونسبة كفالية رأس المال ، والاحتياطي القانوني ونسبة السيولة وغيرها من النسب التحوطية الاخرى التي ستبلغ لها وفق اللائحة التي ستعد مـن قبل هذا البنك وتبلغ بها هذه المصارف .

10 - التزام المصرف بالتعليمات الصادرة من البنك المركزي العراقي بـشأن تجميع البيانات لاستخراج مركزه المالي المجمع ، وعليه في جميع الاوفـات ان يكـون مستوفيا لهذه النسب والمتطلبات .

11 - التزام المصرف الام باعداد بياناته المالية المجمعة على وفق معايير المحاسبة الدولية ، والافصاح عن الانشطة والخدمات المالية الاسلامية التي يـفـدمها فرعـه الذي يمارس نشاط الصيرفة الاسلامية كما " ونوعا " ، وعن مخاطرها وكيفية ادارتها ، وتأثيرها في المركز المالي المجمع للمصرف الام .

احكـمـمـام علمـm

1 - يجب ان تدار المخاطر التي يواجهها الفرع على نحو متخصص عن طريق وضع سياسات واجراءات للحد مـن المخاطر المختلفة التي تخص الخدمات التي يقدمها ، وتقييم موجوداته ومطلوباته .

2 - تنفذ هذه التعليمات ابتداءا من تاريخ صدورها .

المحافـمـm

د. سنان محمد رضا الشبيبي